



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

السنة السابعة عشرة
العدد ٧ مكرر (١)
٢٦ المحرم ١٣٩٤
١٨ فبراير ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :
(١) مكاناً فضلياً يقدرها عشرون جنيهاً إذا كان الوسام من الطبقة الأولى
وعشرين جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية، وذلك طوال مدة خدمته،
ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية،
وعند إحالته إلى المعاش تؤدي هذه المكافأة له بالكامل ملاوة
على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعلم أبنائه وإناثه الذين يعولهم بالجانب في مختلف مراحل التعليم
بجميع المدارس والمعاهد والكلجات المملوكة للدولة، مع إعفائهم
من شروط القبول فيما يتعلق بالسن وبمجموع الدرجات وذلك طبقاً
لقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) الانتقال بجانبها بجميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة
داخل الجمهورية بالدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .

(د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة
داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر
والرسوم وأضرائب التي يتحملها المسافر .

(هـ) العلاج المجاني في جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل
الجمهورية طبقاً للدرجة المقررة لرتبته .

(و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة
والقوات المسلحة .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة ، النص الآتي :

«مادة ٩٧ — يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية
الإسماء الآتية، ويكون ترتيبها كالتالي .

(١) الأوسمة :
نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤

في شأن إنشاء وسام نجمة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

فوج مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرته :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،
النص الآتي :

“(١) الأوسمة :

(١) وسام الجمهورية العسكري .

(ب) وسام نجمة سيناء (من الطبقة الأولى أو الثانية) .

(ج) وسام نجمة الشرف .

(د) وسام النجمة العسكرية .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ،

مادة جديدة برقم ١٤٢ مكرراً (١) نصها الآتي :

“مادة ١٤٢ مكرراً (١) :

(١) يمنع وسام نجمة سيناء لأى ضابط بالقوات المسلحة أدى أعمالاً
استثنائية خارقة في القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة
نادرة وقدرة فذة وقfan في القتال ، ترتب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو
بإحباط خططه أو هزيمة قواته أو أسر وحداته أو تغيير مواقعه ومعداته
أو الاستيلاء عليها ، سواء في البر أو البحر أو الجو .
وفي حالة الاستشهاد يمنع الوسام لاسم البطل الشهيد .

- (ج) الانتقال بجانب جميع وسائل المواصلات البرية المملوكة للدولة داخل الجمهورية في الدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .
- (د) السفر على جميع المواصلات البحرية والجوية المملوكة للدولة داخل وخارج الجمهورية مع إعفائه من قيمة نصف كامل الأجر والرسوم والضرائب التي يتحملها المسافر .
- (هـ) العلاج المجاني في جميع الوحدات الطبية المملوكة للدولة داخل الجمهورية طبقاً للدرجة المقررة لرتبته أو فئته الوظيفية .
- (و) أولوية الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والقوات المسلحة .

مادة ٥ — تسرى على المكافأة المقررة لمن يمنح وسام نجمة سيناء الأحکام المخصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٦ والمادة ١١٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة ، ويكون حامل الوسام الحق في الجمع بين المكافأة المقررة له والمكافآت الأخرى المرتبطة محل حمله لأية أوسمة أو أنواط عسكرية أو مدنية .

مادة ٦ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتي :

«مادة ١٥ — في حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى مسارية ، يكون الترتيب فيما على الوجه الآتي :

(أ) وسام نجمة سيناء ووسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية قبل وسام الجمهورية وبعد وشاح النيل .

(ب) الأنواط العسكرية — بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز .»

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بسنة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٢٩٩ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

أشرف السادات

(ب) الأنواط :

- (١) نوط الجمهورية العسكرية (ويكون من طبقتين) .
- (٢) نوط الشجاعة العسكرية (ويكون من ثلاث طبقات) .
- (٣) نوط الواجب العسكري (ويكون من ثلاث طبقات) .
- (٤) نوط التدريب (ويكون من ثلاث طبقات) .

(ج) الميداليات :

- (١) ميدالية انتفاضة الاستثنائية .
- (٢) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .
- (٣) ميدالية جرس الحرب » .

مادة ٤ — يضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،

مادة جديدة برقم ٩٧ (مكرراً) تنصها الآتي :

«مادة ٩٧ (مكرراً) :

(١) يمنح وسام نجمة سيناء لأى ضابط شرف أو مساعد أو ضابط صف أو جندي بالقوات المسلحة أدى أعمالاً بطولة استثنائية خارقة في القتال المباشر مع العدو بمسرح العمليات تدل على بسالة فادحة وقدرة فذة وتفان في القداء ، ترب عليها إلحاق خسائر فادحة بالعدو بأسر وحداته أو أفراده أو تدمير عدد من مواقعه ومعداته أو الاستيلاء عليها ، سواء في البر أو البحر أو الجو .

وفي حالة الاستشهاد يمنح الوسام لاسم البطل الشهيد .

(٢) يستحق من يمنح هذا الوسام المزايا الآتية :

(١) مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيهاً إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وعشرة جنيهات إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طوال مدة خدمته ، ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية ، وعند إحالته إلى المعاش تؤدي هذه المكافأة له بالكامل علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعلم أبنائه وإخوته الذين يعولهم بالمجان في مختلف مراحل التعليم في جميع المدارس والمعاهد والكليات المملوكة للدولة ، مع إعفاءهم من شروط القبول في أيها تلقى بالسن ومجموع التدرجات وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .